حكم في الدعوى ١٢٥٤ لسنة ٣٤ ق أسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية بأسيوط

بجلسة سفر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١/١٤ م

برئاسة المستشار : محمود عزبي محمد هاشم

وعضوية الأستاذ المستشار : محمد ماهر محمد محمود

وعضوية السيد الأستاذ المستشار : احمد سلامه سلومه

وحضور السيد الأستاذ المندوب : محمد عبد الغني عبد المعطي

وسكرتارية السيد : حمدي حسين عبد العال

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٤ق

المقامة من / كامل مرسي حداد

ضد / ١-وزير الأوقاف ٢-محافظ المنيا ٣-وكيل وزارة الأوقاف بالمنيا (بصفاتهم)

الإجراءات

اقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ وطلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد الاجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الإدارة المصروفات

وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها وأحيل الى المعاش لبلوغه السن القانونية ولم تقم الجهة الإدارية المدعى عليها الا بصرف أربعة اشهر من المقابل النقدي لرصيد اجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها الأمر الذي دعاه لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان

وجرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد اجازاته الاعتيادية والزام جهة الإدارة المصروفات

وقد تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبتلك الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق و سماع الإيضاحات و المداولة قانونا

من حيث ان المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد الاجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الإدارة المصروفات

ومن حيث ان الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا سيما وأنه تظلم [illegible] من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى

تغدو مقبولة شكلا

ومن حيث انه عن الموضوع فإن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ تنص على أن : يستحق العامل اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي ..... ويحتفظ العامل برصيد اجازاته الاعتيادية ..... إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاده رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٣ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق د بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمعدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنته الفقرة من وضع حد اقصى للمقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يحصل عليه العامل عند بلوغه سن الإحالة الى المعاش مقدر بأربعة أشهر بحسب الأمر الذي مفاده أحقية العامل في الحصول على كامل المقابل النقدي لرصيد اجازاته التي لم يحصل عليها قبل الإحالة الى المعاش كان هذا الحكم لم يتضمن تاريخا محددا يبدء اثر ذلك والسند في ذلك أن [illegible] وجوده وإنه يكون قرينا والأمر كذلك ، العمل بالقاعدة الأصولية التي تقضي بإعمال الأثر الرجعي للأمر القضائي بعدم دستورية نص [illegible] (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم ٨٦/٦/٣٢٢ بجلسة ١٩٩٨/٣/١٨)

ومن حيث انه من المقرر أن الدستور خول السلطة التشريعية تنظيم حق العمل بما لايمس بحقوق العامل وتدرج لظها الحق في الإجازة السنوية التي لايجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل استحقها والا كان ذلك عدوانا على صحته النفسية والبدنية وإخلالا بالتزاماتها الجوهرية التي لايجوز للعامل أن يتسامح فيها ولقد جعل المشرع الحق في الإجازة السنوية حقا مقررا للعامل يظل قائما مادامت الرابطة الوظيفية قائمة فإجاز للعامل الاحتفاظ بها بأكون له من رصيد الإجازات الإعتيادية السنوية مع وضع ضوابط للحصول على اجازة من هذا الرصيد اثناء مدة خدمة العامل فإذا انتهت خدمة العامل قبل تمكنه قانونا أو فعلا من استنفاد ماتجمد له من رصيد الإجازات الإعتيادية حق له اقتضاء مقابل نقدي عن هذا الرصيد كتعويض له عن حرمانه من هذه الإجازات ولايغير من ذلك أن تأتي الأوراق خالية مما يفيد تقدم الموظف بطلبات للحصول على اجازات لم يبت فيها أو رفضت أو مما يفيد أن عدم حصوله على الإجازات كان بسبب التعنت مصلحة العمل بذلك لأن الموظف وقد أنهى العمل في المدة التي كان يستحق عنها اجازة اعتيادية طوال فترة حياته الوظيفية والتي تزيد على اربعة اشهر لايتصور أن يكون عدم حصوله على الإجازة كان راجعا إلى ارادته وانما هو بالضرورة راجعا إلى ظروف العمل ومصلحته ومن ثم يتعين على جهة الإدارة تعويضه عنها (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٠٠، ١٠٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤)

ومن حيث إنه لما كان الثابت بالأوراق أن المدعي كان يعمل بوظيفة عامل مسجد بالجهة الإدارية المدعى عليها وكان يشغل الدرجة الثالثة وانتهت خدمته لبلوغه السن القانوني بتاريخ ١٩٩٩/٨/٧ ولم تقم الجهة الإدارية المدعى عليها إلا بصرف اربعة اشهر فقط من المقابل النقدي لرصيد أجازاته الإعتيادية التي لم يستنفدها ولم تقم بصرف ما وراء ذلك والبالغ قدره (اربعمائة وعشرة يوما)ومن ثم يكون امتناع الجهة الإدارية عن صرف المقابل النقدي لهذا الرصيد غير قائم على سند صحيح من القانون و يتعين القضاء بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن هذا الرصيد المتبقي محسوبا على اساس آخر أجر كان يتقاضاه المدعي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها قبل احالته إلى المعاش.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الإعتيادية التي لم يستنفدها علي- النحو المبين بالأسباب- والزمت الجهة الإدارية المصروفات

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة